معراض بعرضه او ببندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدًا فوقع
في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع
على الارض ابتداءً او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسله عليه
اكل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا و
الاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثر او قد بنصفين
اكل كله فان رمى صيدًا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن
الثاني له قيمته بجرحه ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم وللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم
فقبض

فقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع
وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل
سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن
طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا
لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن
به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل
دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)